نفقة الزوجة
تمليك أو إمتاع

مسائل في النفقة

محمد علي حسين العريبي

ربيع الأول ١٤٣٩ هـ - ١٢/ ٢٠١٧ م

عناوين البحث

نفقة الزوجة تمليك أو إمتاع ٣

الآيات المتعرضة لوجوب النفقة على الزوج ٣

الأخبار المتعرضة لوجوب الإنفاق وحكمه ٥

أدلة التمليك: ١٠

حكم الكسوة: ١٤

أدلة العلامة الشيخ حسين في الأنوار تمليك الكسوة: ١٧

أقول: ١٨

وأقوى ما يمكن أن يستدل به على كونه تمليكا من الأخبار ٢٢

أقول: ٢٦

والحاصل: ٢٧

مسألة: **إذا لم ينفق الزوج على زوجته فهل تكون عليه دينا ؟**.....٢٧

أقول: ٢٩

مسألة: **هل يُسقِط نشوز الزوجة النَّفقة وهل تسقط النفقة عن الصغيرة والكبيرة والمريضة ؟** ٢٩

والحاصل: ٤٠

نفقة الزوجة تمليك أو إمتاع

من المسائل ذات الأثر مسألة نفقة الزوجة هل هي تمليك أو إمتاع، أي أن النفقة بذلة مالية يجب نقلها من ذمة الزوج بقصده أو قهرا عليه مستحقة للزوجة، أو هي بذل الحق في صورة التكفل بالحاجة، قولان، والمشهور هو الأول.

ويترتب على القول بتمليك الزوجة النفقة حق مطالبتها للعين أو المال وثبوته في ذمة الزوج دينا عند التقصير أو التخلف، واستخراجه من أصل تركته عند موته كباقي ديونه، وعلى الثاني لا يجب إلا بذل المنفعة ولا يترتب مع التقصير إلا الأثر التكليفي – أي الإثم – على الزوج.

الآيات المتعرضة لوجوب النفقة على الزوج

إذا عرفت هذا، فالأصل في وجوب الإنفاق هي الآيات، وهي بحسب المادة والمفاد ما جاءت في سورة:

البقرة : ٢٣٣ و الْوالداتُ يرضعْنَ أَوْلادَهُنَّ حوْلَيْن كامليْن لمَنْ أَرادَ أَنْ يتمَّ الرَّضاعَةَ **و علَى الْمَوْلُود لَهُ رزْقُهُنَّ و كسوتُهُنَّ بالْمعْروف لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إلاَّ وسْعَها** لا تُضارَّ والدةٌ بوَلَدها و لا مَوْلُودٌ لَهُ بوَلَده و علَى الْوارث مثْلُ ذلكَ فَإنْ أَرادا فصالاً عنْ تراض منْهما و تشاوُر فَلا جناحَ عَلَيْهما و إنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تسْترْضعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جناحَ عَلَيْكُمْ إذا سلَّمْتُمْ ما آتَيْتُمْ بالْمعْروف و اتَّقُوا اللَّهَ و اعْلَموا أَنَّ اللَّهَ بما تعْملُونَ بَصيرٌ.

والطلاق : ٦ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ** وَ لا تُضآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَ إِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ **فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَ أْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَ إِنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرى

والطلاق : ٧ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّهُ** لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ ما آتاها سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً

والنساء : ١٩ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً وَ لا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَ **عاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَ يَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً

والنساء : ٣٤ الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَ **بِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ** فَالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِما حَفِظَ اللَّهُ وَ اللاَّتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً

والبقرة : ٢٢٩ الطَّلاقُ مرَّتان **فَإمْساكٌ بمَعْرُوف أَوْ تَسْريحٌ بإحْسان** و لا يَحلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتيتموهنَّ شيْئاً إلاَّ أَنْ يَخافا أَلاَّ يقيما حدُودَ اللَّه فَإنْ خفتم أَلاَّ يُقيما حدُود اللَّه فلا جُناح عَلَيْهما فيما افْتَدَتْ به تلْكَ حدُودُ اللَّه فلا تعتدوها و من يتعدَّ حدُود اللَّه فَأُولئك هم الظَّالمون

والبقرة : ٢٣١ و إذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فبلَغْنَ أَجَلَهنَّ **فَأَمْسكُوهنَّ بمَعْروف أَوْ سرِّحوهنَّ بمَعْروف** و لا تُمْسكُوهنَّ ضرارًا لتعتدوا و من يفعلْ ذلكَ فقَدْ ظَلَم نَفْسه و لا تتَّخذُوا آيات اللَّه هزُوًا و اذْكُروا نعمتَ اللَّه عَليْكُمْ و ما أَنْزلَ عَليْكُمْ منَ الْكتاب و الْحكْمة يعظُكُمْ به و اتَّقُوا اللَّه و اعْلَموا أَنَّ اللَّه بكُلِّ شيْء عليم

والطلاق : ٢ فَإذا بلَغْنَ أَجَلَهنَّ **فَأَمْسكُوهنَّ بمَعْروف أَوْ فارقُوهنَّ بمَعْروف** و أَشْهدُوا ذَوَيْ عَدْل منْكُمْ و أَقيموا الشَّهادَةَ للَّه ذلكُمْ يوعَظُ به منْ كانَ يُؤْمنُ باللَّه و الْيَوْم الْآخر و منْ يتَّق اللَّه يَجْعل لَه مَخْرجا

والوصف والتقييد – بالولادة أو المطلقة المعتدة أو أولات الأحمال – لا يقيد حكم وجوب الإنفاق بالاتفاق؛ لكون الآية في مقام التأكيد أو دفع توهم سقوط الإنفاق بمجرد وقوع الخلاف والتنافر بين الزوجين، وهي أدل على وجوبه في حال استقرار الزوجية.

الأخبار المتعرضة لوجوب الإنفاق وحكمه

وأما الأخبار فهي كثيرة ننقلها على طولها لغرض يأتي، منها:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ[1] - قَالَ إِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يُقِيمُ ظَهْرَهَا مَعَ كِسْوَةٍ وَ إِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا[2].

وَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا يُقِيمُ صُلْبَهَا[3].

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَلَمْ يَكْسُهَا مَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا وَ يُطْعِمُهَا مَا يُقِيمُ صُلْبَهَا كَانَ حَقّاً عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا[4].

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا قَالَ يُشْبِعُ بَطْنَهَا وَ يَكْسُو جُثَّتَهَا وَ إِنْ جَهِلَتْ غَفَرَ لَهَا الْحَدِيثَ[5].

---

[1] الطلاق ٦٥- ٧.

[2] الفقيه ٣- ٤٤١- ٤٥٣٠.

[3] التهذيب ٧- ٤٦٢- ١٨٥٣.

[4] الفقيه ٣- ٤٤١- ٤٥٢٩.

[5] الفقيه ٣- ٤٤٠- ٤٥٢٦. و أورده في الحديث ١ من الباب ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح.

مُحَمَّدُ بن يعقوب عن عليِّ بن إبراهيم عن أَبيه عن ابن أَبي عمير عن جميل بن دَرَّاج قَالَ: لَا يُجبر الرَّجُل إِلَّا على نَفَقَة الْأَبوين و الْوَلَد قَالَ ابن أَبي عمير قُلْت لجميل و الْمرأَة قَالَ قد روى عنبسة عن أَبي عبد اللَّه ع قَالَ إِذا كساها ما يواري عورتَهَا و يطْعمهَا ما يقيم صلْبهَا أَقَامت معه و إِلَّا طَلَّقَها قُلْت فَهل يُجبر على نَفَقَة الْأُخْت فَقَالَ لَو أُجْبِر على نَفَقَة الْأُخْت كَانَ ذَلِك خلَاف الرِّوَايَة[٦].

و رواه الشَّيْخ بإسناده عن ابن قُولَويه عن جعفر بن مُحَمَّد بن إبراهيم عن عبد اللَّه بن نَهيك عن ابن أَبي عُمير[٧] عن جميل عن بعض أَصحابنا عن أَحدهمَا ع نَحْوه[٨] و بإسناده عن الْحُسَين بن سعيد عن ابن أَبي عُمير[٩] عن بعض أَصحابنا عن أَحدهمَا ع[١٠]

---

[٦] الكافي ٥- ٥١٢- ٨، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

[٧] في التهذيبين زيادة- عن علي.

[٨] التهذيب ٦- ٢٩٣- ٨١٥، و الاستبصار ٣- ٤٣- ١٤٥.

[٩] في التهذيب زيادة: عن جميل.

[١٠] التهذيب ٦- ٣٤٧- ٩٧٧.

وبإسناده عن محمّد بن يعقوب عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل مثله غير أنّه قال قلت لجميل و المرأة قال قد روى بعض أصحابنا و هو عنبسة بن مصعب و سورة بن كليب عن أحدهما ع و ذكر مثله[11].

و عن أبي عليّ الأشعري عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد اللّه ع ما حقّ المرأة على زوجها الّذي إذا فعله كان محسنا قال يشبعها و يكسوها و إن جهلت غفر لها الحديث[12].

و عنه عن ابن عبد الجبّار أو غيره عن ابن فضّال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرّحيم قال: قلت لأبي عبد اللّه ع قوله عزّ و جل و من قدر عليه رزقه فلينفق ممّا آتاه اللّه[13]- قال إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة و إلّا فرق بينهما[14].

و عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد اللّه عن الجاموراني عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن أبي عبد اللّه ع قال: جاءت امرأة إلى النّبي ص- فسألته

---

[11] التهذيب ٦- ٢٩٤- ٨١٦، و الاستبصار ٣- ٤٤- ١٤٦.

[12] الكافي ٥- ٥١٠- ١.

[13] الطلاق ٦٥- ٧.

[14] الكافي ٥- ٥١٢- ٧.

عن حق الزّوج على الْمرأَة فخبّرها ثُمَّ قالَت فما حقُّها عليه قالَ يكْسوها من الْعري و يطْعمها من الْجُوعِ و إِذا أَذْنبت غفر لَها قالَت فَليس لَها عليه شيء غير هذا قالَ لَا الْحديث[15].

و عنهم عن أَحْمد عن محمَّد بن علي عن ذبيان بن حكيم عن بهلول بن مسلم عن يونس بن عمَّار قالَ: زوَّجني أَبو عبد اللَّه ع جارية كانت لإِسْماعيل ابنه فَقالَ أَحسن إِليها قُلْت و ما الْإِحْسانُ إِليها قالَ أَشْبع بطْنها و اكْس جثَّتها و اغْفر ذنْبها الْحديث[16].

عليُّ بن إبراهيم في تفْسيره عن أَحْمد بن إدْريس عن أَحْمد بن محمَّد عن الْحُسين بن سعيد عن النَّضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أَبي بصير عن أَبي عبد اللَّه ع في قَول اللَّه عزَّ و جل و من قُدر عليه رزقه فلْينفق ممَّا آتاه اللَّه[17] – قالَ إِذا أَنْفق الرَّجُل على امرأَته ما يقيم ظهرها مع الْكسوة و إِلَّا فرق بينهما[18].

---

[15] الكافي ٥- ٥١١- ٢.

[16] الكافي ٥- ٥١١- ٤.

[17] الطلاق ٦٥- ٧.

[18] تفسير القمّيّ ٢- ٣٧٥.

وَالْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ[١٩] وَ مَا يَعْنِي بِذَلِكَ فَقَالَ أَمَّا الْإِمْسَاكُ بِالْمَعْرُوفِ فَكَفُّ الْأَذَى وَ إِحْبَاءُ النَّفَقَةِ وَ أَمَّا التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ فَالطَّلَاقُ عَلَى مَا نَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ[٢٠].

وهذه الجملة الكثيرة من الآيات والروايات كما ترى مطلقة خالية عن شرطية كون الإنفاق تمليكا أو إمتاعا، متناسبة ومقتضى عقد النكاح، متقوية بأصل البراءة من غير شبهة في النصوص، ويعين على الاعتبار فيها كونها من مسائل الابتلاء التي لا ينفك عنها بيت ولو كان فيها أثر وحكم لبان.

أدلة التمليك:

وفي أنوار جدنا العلامة أعلى الله مقامه الاستدلال على كون الإنفاق تمليكا بأمور:

١- موثقة السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام: إنّ امرأة استعدت على زوجها أنّه لا ينفق عليها وكان زوجها معسراً، فأبى علي عليه السلام أن يحبسه، و قال: إنّ مع العسر يسراً.

---

[١٩] البقرة ٢- ٢٢٩.

[٢٠] تفسير العيّاشيّ ١- ١١٧- ٣٦٥.

فإذا كانت النفقة مع الإعسار تصير دينا، فمن باب أولى أنها كذلك في حال اليسر.

والحديث رواه الشيخ مرة في كتاب القضايا والأحكام[٢١] في سياق روايات الدين، وأخرى في باب الزيادات من فقه النكاح[٢٢].

وفيه: أن قوله عليه السلام استشهاد فقوله سبحانه في سورة الطلاق : ٧ (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ ما آتاها سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً)، وامتناعه عن الحبس كحبس المغرم، دلالته أعم من كون النفقة الفائتة من الديون؛ إذ لعله من باب النصيحة بالصبر كما هو المتبادر في مثل هذه المواقف، وعدم حبسه لعله لأنه ليس دينا عليه وإنما ذكر في الخبر لارتكاز حاصل من تأديب الزوج المقصر حتى يأوب لرشده، ولما كان معسرا كان لها الخيار في الصبر أو طلب الفراق، وهذه المحتملات تنتج إجمالا في مفاد الموثقة، إن لم تكن على عكس مراد المستدل أدل.

٢- قال: " و قد تقدّم في صحيحة في كتاب الزكاة أنّ النفقة التي يدفعها الزوج لزوجته مدّة طويلة وأنّها ناهضة بنصيب الزكاة ليس عليه فيها زكاة مدّة غيبته إلّا إذا حضر وحال عليها الحول وهي نصاب، وفيه دلالة على وقوع الملك عليها لكنّه ملك متزلزل فلم تتعلّق بها الزكاة، و قد قررنا ذلك فيما سبق ".

---

[٢١] **التهذيب ٦: ٢٩٩-٣٠٠/ ح٤٤.**

[٢٢] **تهذيب الأحكام ٦: ٤٥٤/ ح٢٥.**

وأشار إلى الصحاح والموثقات – مع احتمال اتحادها وأنها رواية واحدة – الدالات على عدم وجوب الزكاة في النفقة التي يخلفها الرجل في أهله وإن كان في مثلها الزكاة، ومنها موثقة إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن الماضي ع قال: " قلت له رجل خلّف عند أهله نفقة ألفين لسنتين عليها زكاة ؟ قال: إن كان شاهداً فعليه زكاة و إن كان غائباً فليس عليه زكاة "[٢٣].

وفيه: أن الحكم معلق على شهود المال وعدمه مطلقا، واحتمال خصوصية أمر في النفقة ككونها ملكا لها لا إمتاعا ممتنع بالنظر إلى التفصيل المذكور؛ فإن وجوب تزكيته لو كان شاهدا أهله مطلق يعم ما في يدها مما هو فعلا نفقتها أو ما سيكون كذلك، فكيف يبنى على دلالتها على الملك في ما يقابل النفقة فعلا و يفرض متزلزلا في المستقبلي !، وهي كسابقتها أدل على كون النفقة إمتاعا لا ينتقل ما يقابله من مال عن ملك الزوج.

ولهذا – أي عدم خصوصية كونه مال نفقة وإنما هو مورد جاء في السؤال و لا تأسيسا وتخصيصا – علل العلامة في المختلف سقوط الزكاة في الأموال بقوله: " أنّها مع الغيبة في معرض الإتلاف فكانت بمنزلة التالف "، ثم استدل بالرواية المذكورة[٢٤]، وفي المنتهى: " أنّه مع الحضور مالك متمكّن من التصرف فتجب عليه الزكاة، لوجود المقتضي و انتفاء المانع، أما مع الغيبة فإنّه غير

---

[٢٣] **الكافي ٣: ٥٤٤/ ح١ ب الرَّجُلِ يُخَلِّفُ عِنْدَ أَهْلِهِ مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِهَا الزَّكَاةُ.**

[٢٤] **مختلف الشيعة ٣: ١٨٥.**

متمكّن من التصرف، إذ قد سلّط أهله على إتلاف عينه، فجرى مجرى المغصوب "[٢٥]، وقبله قال المحقق في الشرائع: "إذا ترك نفقة لأهله فهي معرضة للإتلاف، تسقط الزكاة عنها مع غيبة المالك، و تجب لو كان حاضرا، و قيل: تجب فيها على التقديرين، و الأول مروي "[٢٦] وعنى الرواية الآنفة.

فالأقوى أن الرواية دالة على سقوط زكاة ما ليس في اليد حكما، كالمال الضائع والغارق والمسروق، ومنه المال الذي جعل نفقة مقدرة لسنين بمقدار غياب المنفق؛ فإنه وإن نسب للمالك إلا أن سبب سقوط الزكاة فيه المانع عن التصرف من البعد وعدم البدل للزوجة والاضطرار، ولهذا لو ارتفع المانع بالحضور اقتضى الحكم أثره بالزكاة في المال وإن كان مما قد يصرف في نفقة واجب النفقة، وهو صريح هذه الصحاح.

٣- ويمكن أن يضاف إليه ما استدل به – طاب ذكره وثراه – في مطالب أخرى من رواية القسم بين الحرة والأمة، وهي:

ما رواه الشيخ في التهذيب والأشعري في النوادر بإسناديهما عن مُحَمَّد بْن قَيْس عَنْ أَبِي جعفر ع قَالَ: " قَضَى فِي رجلٍ نَكَح أَمَةً ثُمَّ وجد طَوْلًا – يعني اسْتَغْنَى و لَمْ يشته أَنْ يُطَلِّق الْأَمَة نفس فِيهَا – فَقَضَى أَنَّ الْحُرَّة تُنْكَح عَلَى الْأَمَة و لَا تُنْكَح الْأَمَة عَلَى الْحُرَّة إِذَا كَانَت

[٢٥] **منتهى المطلب ٨: ٦٩.**

[٢٦] **شرائع الإسلام ١: ١٤٠.**

الْحُرَّةُ أُولَاهُمَا عنْدَه، و إذَا كَانَت الْأَمَةُ عنْدَه قَبلَ نكَاحِ الْحُرَّةِ عَلَى الْأَمَة قَسَم لِلْحُرَّة الثُّلُثَيْن من ماله و نَفْسه – يعنِي نفقته – و لِلْأَمَة الثُّلُث من ماله و نَفْسه ".

بتقريب وقوع وجوب القسمة على المال والمفسر بالنفقة، وهو منصرف للعين لا لما يقابلها من الإمتاع.

وفيه: أن الرواية في مقام إثبات الحق لا بيان حقيقته، وكون النفقة تقسم من مال الزوج يجامع كونها على جهة الملك أو الإمتاع، والانصراف ممنوع لعدم القرينة عليه.

حكم الكسوة:

وفصل آخرون؛ فإن " إنّ النفقة المبذولة على الزوجة تارة تتملّكها الزوجة كما إذا كان الانتفاع موجبا لاستهلاكها كالطعام، و أخرى على وجه الامتاع و تستحقه على وجه الانتفاع كالمسكن و الثياب، لأنّ عينهما لا يستهلك بالانتفاع و ثالثة يتردد بين الأمرين بين كونه على وجه التمليك أو على وجه الإمتاع كالكسوة و غيرها من أعيان النفقة التي لا يتوقف الانتفاع بها على إتلافها و إن كان الاستعمال يتلفها تدريجا نحو فراش النوم و اليقظة و آلات التنظيف من المشط و نحوه. فذهب الشيخ في المبسوط[٢٧] و المحقّق في الشرائع و العلّامة في الإرشاد إلى التمليك و يظهر رأيهما من الفروع التي ذكروها في المقام.

[٢٧] الطوسي: المبسوط: ٦/ ٩- ١٠

و اختار القول بالإمتاع السيد الاصفهاني في وسيلته قال: «إنّما تستحق في الكسوة على الزوج أن يكسوها بما هو ملكه أو بما استأجره أو استعاره و لا تستحق عليه أن يدفع إليها بعنوان التمليك ثم فرع على مختاره من انّه على وجه الامتاع فروعا و هي:

١- و لو دفع إليها كسوة لمدّة جرت العادة ببقائها إليها فكستها فخلقت قبل تلك المدّة أو سرقت وجب عليه دفع كسوة أخرى إليها.

٢- و لو انقضت المدّة، و الكسوة باقية ليس لها مطالبة كسوة أخرى.

٣- و لو خرجت في أثناء المدّة عن الاستحقاق لموت أو نشوز أو طلاق تسترد إذا كانت باقية.

٤- و كذلك الكلام في الفراش و الغطاء و اللحاف و الآلات التي دفعها إليها من جهة الإنفاق ممّا ينتفع بها مع بقاء عينها فانّها كلّها باقية على ملك الزوج تنتفع بها الزوجة فله استردادها إذا زال استحقاقها إلّا مع التصريح بانشاء التمليك لها[٢٨]»[٢٩].

قال الشهيد في المسالك مفصلا وذكر الخلاف في الكسوة، قال: " و قد اختلف العلماء في كون الكسوة تمليكا أو إمتاعا فذهب المصنف و العلّامة في غير التحرير و الإرشاد و الشيخ في

---

[٢٨] **الإصفهاني: وسيلة النجاة، فصل النفقات: ٣٦١**

[٢٩] **نظام النكاح في الإسلام : ٣٦٩-٣٧٠.**

المبسوط إلى الأول ...و يؤيد الثاني [أي الإمتاع] انّ الغاية من الكسوة الستر و هو يحصل بالإمتاع كالسكنى، و أصالة براءة الذمة من التمليك، و هو خيرة العلّامة في الإرشاد و تردد في التحرير "[٣٠].

ومثله من المعاصرين السيد السيستاني في المنهاج، قال:

" مسألة ٤٢٢ : النفقة الواجبة للزوجة علىٰ قسمين:القسم الأول: ما يتوقف الانتفاع به علىٰ ذهاب عينه كالطعام و الشراب و الدواء و نحوها، و في هذا القسم تملك الزوجة عين المال بمقدار حاجتها عند حلول الوقت المتعارف لصرفه، فلها مطالبة الزوج بتمليكه إياها و تسليمه لها تفعل به ما تشاء، و لها الاجتزاء كما هو المتعارف بما يجعله تحت تصرفها في بيته و يبيح لها الاستفادة منه فتأكل و تشرب ممّا يوفره في البيت من الطعام و الإدام و الشراب حسب حاجتها اليه، و حينئذ يسقط ما لها عليه من النفقة فليس لها ان تطالبه بها بعد ذلك ".

ثم أجرى على هذا القسم فروعا ذكروها، ثم قال:

"القسم الثاني: ما ينتفع به مع بقاء عينه، و هذا ان كان مثل المسكن فلا إشكال في ان الزوجة لا تستحق علىٰ الزوج ان يدفعه إليها بعنوان التمليك، و الظاهر ان الفراش و الغطاء و الأثاث

---

[٣٠] المسالك: ٨/ ٤٦٤

المنزلية ايضاً كذلك، و أما الكسوة فلا يبعد كونها بحكم القسم الأول فتستحق على الزوج تمليكها اياها، و لها الاجتزاء بالاستفادة بما هو ملكه أو بما استأجره أو استعاره "[٣١].

فتبين أن من اختار أن الإنفاق المأمور به يجب أن يكون على جهة التمليك، أشكل عليه أمر ما يتوسط حاله في الإتلاف بين ما يكون كالدفعي كالطعام وما يبقى عينه كبيت السكنى، وهي الكسوة وألحق بها الأثاث والفراش، أو لتخصيص الكسوة في الأدلة، فإذا تمت فالواجب التفصيل على القولين بأن النفقة تمليك أو إنفاق.

أدلة العلامة الشيخ حسين في الأنوار تمليك الكسوة:

ففصل علامة البحرين في الأنوار في حكم الكسوة وذكر التردد فيها، قال:

" و أما ما لها من الحقوق ممّا يتردد بين الأمرين و هما الامتناع و التمليك ممّا لا يستهلكه الانتفاع إلّا في مدّة طويلة كالكسوة مثلا فموضع خلاف بين الأصحاب في كونه تمليكا أو امتاعا لهم فيه قولان و المشهور بين المتأخرين الإمتاع و بين القدماء التمليك.

و قد جزم به الشيخ في المبسوط و اختاره العلامة في القواعد، و عليه شيخنا صاحب الإحياء؛ **لظواهر تلك الأخبار**، و لقوله تعالى «وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» فيكون

[٣١] **منهاج الصالحين** ٣: ١٢٦-١٢٧.

الواجب فيهما واحدا قضية للعطف لاقتضائه **التسوية في الحكم و الحكم في الرزق و التمليك بالاتّفاق**، فليكن كذلك في الكسوة.

و في الخبر المتقدّم عن النبي صلّى الله عليه و آله: «اتّقوا الله في النساء» إلى أن قال: «و [لهنَّ] عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف» **و اللام للملك**.

و في كتاب تحف العقول عن النبي صلّى الله عليه و آله أنّه قال في خطبة الوداع: «إنّ لنسائكم عليكم حقّا و لكم عليهن حقّا» و ساق الحديث إلى أن قال: فإذا انتهين و أطعنكم **فعليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف**.

و كذلك ما جاء في أخبار القسمة و الحقوق حيث جعل الكسوة و النفقة من واد واحد "[٣٢].

أقول:

أما التفصيل بين ما يستهلك وغيره ففيه ما تقدم من الإشكال بعدم الفرق بين ما يذهب عينه في مدة يسيرة أو متوسطة أو طويلة كبيت السكنى؛ لأن العلة واحدة وهي تعريض هذه النفقات للتلف ودخول النقص عليها وهو مضمون بلا شك، حتى في مثل السكنى فإن من سكن بيتا ضمن النقصان فيه إذا لم يبذل له منفعته بالمجان مع أنهم لا يستشكلون فيه ولا يقولون بوجوب

[٣٢] **الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع (للفيض)، ج١٠قسم١، ص: ١٠٠.**

تمليك المرأة حصة من الدار أو قيمتها كنفقة لها، ولعله من جهة التسالم على خروج هذا الفرد عن مقابلته بمال وعدم صدق الإتلاف عرفا، فتأمل.

وأما قضية التسوية بين الرزق والكسوة في الآية والأخبار فقد جاءت لبيان التسوية في الحق والحكم لا لتسوية المنفق وتعيينه في التمليك، والعمدة هي الأدلة الخارجة عن الآية وقد عرفت أنها لا تفيد أكثر من الإمتاع والبذل في هذه المصاديق.

وأما دعوى كون اللام في الآية والرواية للتمليك، ففيه:

أن ذكر للام معان، جمعها في المغني بقوله:

" وللام الجارة اثنان وعشرون معنى:

أحدها: الاستحقاق؛ وهي الواقعة بين معنى وذات نحو (الحمد لله) و (العزة لله) والملك لله والأمر لله ونحو (ويل للمطففين) و (لهم في الدنيا خزي) ومنه للكافرين النار أي عذابها.

والثاني: الاختصاص؛ نحو الجنة للمؤمنين وهذا الحصير للمسجد والمنبر للخطيب والسرج للدابة والقميص للعبد ونحو (إن له أبا) (فإن كان له إخوة) وقولك هذا الشعر لحبيب وقولك أدوم لك ما تدوم لي.

والثالث: الملك؛ نحو (له ما في السموات وما في الأرض) ... .

الرابع: التمليك؛ نحو وهبت لزيد دينارا " إلى آخر كلامه.

وحاصله أن لام الملك هي الواقعة بين ذاتين يتصور في الداخلة عليه الملك، مثل الدينار وزيد (الدينار لزيد).

ولام الاختصاص هي الواقعة بين ذاتين لا يتصور من الداخلة عليه الملك، مثل الحصير والمسجد (الحصير للمسجد).

ولام الاستحقاق هي الواقعة بين اسم معنى واسم ذات ولا يتصور إرادة الملك بين المعنى والذات، مثل : الحمد لله.

فتمييز لام الملك يكون بدخول اللام على ذات يتصور منها الملك لما من شأنه أن يملك.

وفي المقام دخلت اللام في الآية (ولهن مثل الذي عليهن) أو الرواية – بعد غض النظر عن ضعفها – (لهن عليكم رزقهن) على ذات النسوة، بينها وبين اسم الذات (وهو الحق في الآية) فتكون للاستحقاق؛ أي أن النسوة مستحقات لهذا الحق، وبينها وبين الرزق في الثانية، وبما أنه مجمل لا يتعين في عين المال لكونه يجتمع مع التمليك وغيره، ولا ينصرف إليه كما تقدم، فلا يمكن التمسك به للاستدلال على التمليك في الكسوة ولا غيرها.

هذا، لو سلمت القاعدة المزبورة؛ وإلا فإن الضابطة هي ما دلت عليه القرينة من إرادة الملك أو غيره فيما من شأنه أن يملك، فإن عين في عين فهم الملك والتمليك، وإن ذكر حق أو أُجمل المعنى ذي الحصص التي من شأنها أن تملك وغيرها، فهو للاستحقاق، كقوله سبحانه: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ، وقوله سبحانه: وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ.

ولا أدنى من أن دلالة اللام في الآية والرواية – الضعيفة – معارض باحتمال كونها لام استحقاق لا ملك، والخروج عن أصل الناس مسلطون على أموالهم يحتاج لدليل.

واستدلال على كون الإنفاق على نحو التمليك بما في الآية والرواية من مادة الرزق، كقوله تعالى: **وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَها.**

بتقريب أن الجعل عنها على عين الرزق الظاهر في الإعطاء تمليكا.

أو بظاهر دلالة (على) كما في الآية واللام في بعض الأخبار النبوية منها: ما رواه البيهقي عن النبي الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم قوله: «و لهن عليكم رزقهن و كسوتهن».

فهو ظهور مرجوح بعدم التلازم بين معنى الرزق لغة والتمليك؛ فإن الرزق هو العطاء الجاري واستعمل هنا باعتبار وجوب كونه على قدر الكفاية والاستمرار، ولا انصراف يقتضيه كثرة استعمال أو أفراد إلا في بعض المجتمعات التي لم نطلع عليها، ومعارض باستعمال الرزق فيمن لا يملك أو الأعم من الملك، كما يشعر به ما وراه الكليني والصدوق بإسنادهما عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ إِبَاقِ الْعَبْدِ قَالَ: اسْتَوْثِقْ مِنْهُ وَ لَكِنْ أَشْبِعْهُ وَ اكْسُهُ قُلْتُ وَ كَمْ شِبَعُهُ قَالَ أَمَّا نَحْنُ فَنَرْزُقُ عِيَالَنَا مُدَّيْنِ مِنْ تَمْرٍ[٣٣].

[٣٣] الفقيه ٣- ١٤٦- ٣٥٣٦.

بتقدير: ارزقه بمقدار ما نرزق عيالنا؛ فإنه لا فرق بين ما يجب من نفقة العبد والولد، فتأمل.

وكذا لا ظهور في جعل الرزق أو عطف الكسوة عليه في شيء من معنى التمليك هنا؛ لا من جهة أصل اللفظ كما مر، ولا من جهة الاستعمال، نعم قد توجب صرفه لفرد وحصة من الإعطاء قرينة ما، لكنها مفقودة هنا بل قد تكون على خلاف مراد المدعي؛ فإن الزوجة منزلة منزلة الضيف، والرجل منزل منزلة الولي عليها والراعي لشؤونها بمقتضى عقد الزوجية، ويكفيه شأنا أن يوصل لها ما تحتاجه في حفظ نفسها ولا يلزم منه التمليك، وإلا لزم تمليك كل ضيف وكل معطى وكل مكفول.

وأقوى ما يمكن أن يستدل به على كونه تمليكا من الأخبار

ما رواه:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا قَالَ يَسُدُّ جَوْعَتَهَا وَ يَسْتُرُ عَوْرَتَهَا وَ لَا يُقَبِّحُ لَهَا وَجْهاً فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَ اللَّهِ أَدَّى إِلَيْهَا حَقَّهَا قُلْتُ فَالدُّهْنُ قَالَ غِبّاً يَوْماً وَ يَوْماً لَا قُلْتُ فَاللَّحْمُ قَالَ فِي كُلِّ ثَلَاثَةٍ فَيَكُونُ فِي الشَّهْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ الصِّبْغُ فِي كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَ يَكْسُوهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ أَرْبَعَةَ أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ لِلشِّتَاءِ وَ ثَوْبَيْنِ لِلصَّيْفِ وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْفِرَ بَيْتَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ دُهْنِ الرَّأْسِ وَ الْخَلِّ وَ الزَّيْتِ وَ يَقُوتُهُنَّ

بالْمدّ فإنّي أقوتُ به نفسي **و لْيُقدّرْ لكُلّ إنْسان منْهمْ قُوته فإنْ شاء أكَله و إنْ شاء وهبه و إنْ شاء تصدَّق به** و لا تكُون فاكهةٌ عامَّةٌ إلّا أطْعم عياله منها و لا يدعُ أنْ يكُون للْعبد عنْدهمْ[٣٤] فضْلٌ في الطّعام أنْ (يسنا لهم) في ذلك شيء ما لمْ (يسناه لهمْ) في سائر الْأيّام[٣٥].

[٣٤] في التهذيب: للعيدين من عيدهم.(هامش المصحّحة).

[٣٥] الكافي ٥- ٥١١- ٥.

و رواه الشَّيخ بإسناده عن محمَّد بن الحسن الصَّفَّار عن إبراهيم بن هاشم **عن نوح بن شعيب**[٣٦] عن شهاب بن عبد ربه نحوه[٣٧]

---

[٣٦] أكثر الرواية عنه أبو إسحاق إبراهيم بن هاشم القمي، وأحمد بن محمد بن خالد، وفي الأسانيد تلقيبه بالنيسابوري وليس البغدادي، ولم يغمز فيه ولا في حديثه.

وقيل بتردده بين اثنين نوح بن شعيب و نوح بن صالح المجهول، قاله الطوسي في الرجال وظاهره التضعيف، ولعله أخذه من رجال الكشي، وتسمسته بالبغدادي لكونه من سكن بغداد ورآه فيها الفضل بن شاذان فلا تعدد، بل هو الصحيح لما ذكره الكشي نفسه، فالتوهم من الشيخ.

قال الشيخ في الرجال ٣٧٩/ ر٥٦١٩:

" نوح بن شعيب البغدادي: ذكر الفضل بن شاذان أنه كان فقيها عالما صالحا مرضيا و قيل: إنه نوح بن صالح.

وفي رجال الكشي ١: ٥٥٩:

" في نوح بن صالح البغدادي: سأل أبو عبد الله الشاذاني أبا محمد الفضل بن شاذان قال: إنا ربما صلينا مع هؤلاء صلاة المغرب فلا نحب أن ندخل البيت عند خروجنا من المسجد فيتوهموا علينا أن دخولنا المنزل ليس إلا لإعادة الصلاة التي صلينا معهم فنتدافع بصلاة المغرب إلى صلاة العتمة ؟ فقال: لا تفعلوا هذا من ضيق صدوركم ما عليكم لو صليتم معهم فتكبروا في مرة واحدة ثلاثا أو خمس تكبيرات و تقرؤوا في كل ركعة الحمد و سورة أية سورة شئتم بعد أن تتموها عندما يتم إمامهم و تقولوا في الركوع سبحان ربي العظيم و بحمده بقدر ما يتأتى لكم معهم و في السجود كمثل ذلك و تسلموا معهم و قد تمت صلاتكم لأنفسكم و ليكن

الإمام عندكم و الحائط بمنزلة واحدة، فإذا فرغ من الفريضة فقوموا معهم فصلوا السنة بعدها أربع ركعات، فقال: يا أبا محمد أ فليس يجوز إذا فعلت ما ذكرت؟ قال: نعم، فهل سمعت أحدا من أصحابنا يفعل هذه الفعلة؟ قال: نعم؛ كنت بالعراق و كان يضيق صدري عن الصلاة معهم كضيق صدوركم فشكوت ذلك إلى فقيه هناك يقال له نوح بن شعيب، فأمرني بمثل الذي أمرتكم به، فقلت: هل يقول هذا غيرك؟ قال: نعم، فاجتمعت معه في مجلس فيه نحو من عشرين رجلا من مشايخ أصحابنا، فسألته - يعني نوح بن شعيب - أن يجري بحضرتهم ذكرا مما سألته من هذا، فقال: نوح بن شعيب: يا معشر من حضر أ لا تعجبون من هذا الخراساني الغمر يظن في نفسه أنه أكبر من هشام بن الحكم و يسألني هل يجوز الصلاة مع المرجئة في جماعتهم؟ فقال: جميع من كان حاضرا من المشايخ: كقول نوح بن شعيب، فعندها طابت نفسي و فعلته" انتهى.

ولهذا قال في في استقصاء الاعتبار ج٢، ص: ١٦٧:

" و ينبغي أن يعلم أن نوح بن شعيب قد ذكره العلّامة في الخلاصة قائلًا: إنّه البغدادي، و إنّه من أصحاب أبي جعفر محمد بن عليّ الثاني عليه السلام، و نقل عن الفضل بن شاذان: أنّه كان فقيها.

و ذكر أيضاً نوح بن صالح البغدادي، قال: و ذكر الكشي عن أبي عبد اللّٰه الشاذاني، عن أبي محمد الفضل بن شاذان ما يشهد أنّه من شيعة أهل البيت عليهم السلام.

و الذي وجدناه في الكشي صورته: نوح بن صالح البغدادي، سأل أبو عبد اللّٰه الشاذاني أبا محمد الفضل بن شاذان. و ذكر ما يدل على أنّه فقيه، و أنّه يقال له: نوح بن شعيب[٣٦]. و ظاهره أن ابن صالح هو ابن شعيب، فالتعدد لا وجه له ".

بتقريب أن الضمير في المشيئة في " إن شاء أكله وإن شاء وهبه وإن شاء تصدق به " يعود للعيال، وحيث لا يجوز التصرف في غير المملوك نفهم منه أن الإنفاق المذكور تمليك لا إمتاع.

أقول:

الفقرة المذكورة محل الشاهد يحتمل فيها أمور، منها:

الأول: أن سياقها استحبابي خاصة بعد قوله: " وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْفِرَ بَيْتَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ"، لكفاية جوابه عليه السلام أولا، ووضوح أن الأمر تطبيقيَ لأمثلة مَا يسد اَلخلة لا َ تقييدي، لاختلاف الأعراف والأحوال التي تتصادق مع الأمر بالمعروف معهن، ولإطلاقات النصوص الكثيرة.

الثاني: أن من المحتمل أن يكون الإهاب والتصدق بمعنى إهاب الحق والتصدق به بالإسقاط الذي لا يلزم منه سبق الملك ويكفي فيه الاستحقاق، وهو مستعمل خاصة فيما يقترن ببذل المعروف الواجب، ألا ترى أنه لم يذكر في المشيئة إن شاء باعه !، فإن كان السياق والمقام هكذا، فتكون الرواية أدل على كون النفقة حق إمتاعي لا تمليكي.

---

[٣٧] **التهذيب ٧- ٤٥٧- ١٨٣٠.**

ولا يخفى أن أول من طرق هذا المسألة عندنا هو الشيخ الطوسي رحمه الله في المبسوط في مناقشته لأدلة الطوائف الأخرى ومختارهم، والمسألة وما يلزم منها كلها موروثة من تلك، فراجع ثمة.

والحاصل:

أن الواجب على الرجل أن ينفق على زوجته بمقدار كفايتها إمتاعا، وتثبت ملكيتها بتصريحه أو إذنه بتصرفها تصرف المالكين من نقل وهبة ورهن أو قيام القرينة عليه من شاهد الحال، وإلا فلا تملك شيئا من النفقة على الزوج.

مسألة: إذا لم ينفق الزوج على زوجته فهل تكون عليه دينا ؟

ولو قصَّر أو امتنع أو عجز في زمان عن نفقة زوجته، فهل تشتغل ذمته بمقدار النفقة وتكون من جملة الديون عليه فلو مات استثنيت من أصل التركة أو لا ؟، قولان.

ومن المعاصرين من أصحاب القولين:

فمن النافين السيد محمد سعيد الحكيم في المنهاج، قال:

(مسألة ٢٦٢): إذا لم ينفق الزوج على زوجته – قصورا أو تقصيرا – **ففي بقاء النفقة دينا عليه إشكال، و الأظهر العدم**، إلا أن تنفق على نفسها بقصد الرجوع عليه– على ما يأتي– و كذا إذا لم تستوف الزوجة نفقتها منه مع بذله لها تسامحا منها أو لإنفاقها على نفسها من مالها أو

مما يبذله غير الزوج لها، حتى لو لم يرجع ذلك منها إلى إسقاطها النفقة عن الزوج و إبراء ذمته منها، فإنه في جميع ذلك لا تبقى النفقة دينا على الزوج، و هكذا الحال في نفقة الأرحام[٣٨].

ومن المثبتين السيستاني في المنهاج، قال:

مسألة ٤٣١ : إذا لم تحصل الزوجة علىٰ النفقة الواجبة لها كلا أو بعضاً كماً أو كيفاً؛ لفقر الزوج أو امتناعه **بقي ما لم تحصله منها ديناً في ذمته** كما تقدّمت الإشارة إليه، فلو مات اخرج من أصل تركته كسائر ديونه، و لو ماتت انتقل الىٰ ورثتها كسائر تركتها، سواء طالبته بالنفقة في حينه أو سكتت عنها و سواء قدرها الحاكم و حكم بها أم لا، و سواء عاشت بالعسر أو أنفقت هي علىٰ نفسها باقتراض أو بدونه أو أنفق الغير عليها تبرعاً من نفسه، و لو أنفق الغير عليها ديناً علىٰ ذمة زوجها مع الاستئذان في ذلك من الحاكم الشرعي اشتغلت له ذمة الزوج بما أنفق، و لو أنفق عليها تبرعاً عن زوجها لم تشتغل ذمة الزوج له و لا للزوجة[٣٩].

والنفقة المقصودة لابد من تقييدها بما يجب فيها قصد التمليك كالكسوة والطعام وكل ضرورة يتوقف على التصرف فيها ذهاب عينها كما هو اختياره.

---

[٣٨] **منهاج الصالحين ٣: ٦٦/ م٢٦٢.**

[٣٩] **منهاج الصالحين ٣: ١٢٩.**

أقول:

لا شك أنه إن امتنع أو قصر في نفقة زوجته بغير عذر كان عاصيا ولحقه الإثم لمخالفته للحكم التكليفي بوجوب الإنفاق عليها.

وأما من جهة الوضع أي ثبوت الدين عليه، فهو متفرع عن المسألة السابقة في أن النفقة تمليك أو إمتاع؛ فمن اختار كونها تمليكا أثبت حق أداء النفقة مالا في ذمة الزوج المشتغلة به، ومن اختار كونها إمتاعا كان التقصير في حق غير مقابل بمال، فلا يلزمه إلا المخالفة التكليفية.

نعم، يلزمه دين نفقة زوجته لو أنفقت على نفسها من مالها أو من مال أجنبي فينتقل الدين من ذمتها إلى ذمته ويطالب به.

ويدل عليه ظاهر الموثق الذي رواه الشيخ في التهذيب السَّكُونِي عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيه ع قَالَ: " قَالَ عَلِيٌّ ع: الْمَرْأَةُ تَسْتَدِينُ عَلَى زَوْجِهَا و هُوَ غَائِبٌ، فَقَالَ: يَقْضِي عَنْهَا مَا اسْتَدَانَتْ بِالْمَعْرُوفِ ".

هل يُسقِط نشوز الزوجة النَّفقة وهل تسقط النفقة عن الصغيرة والكبيرة والمريضة ؟

وبني على كون العقد سببا تاما للنفقة أو أنه بشرط التمكين فلا تستحقها إلا بعد الدخول، مسألة سقوط نفقة الزوجة بنشوزها؛ بناء على أن التمكين شرط وعدمه مانع.

قال الشيخ رحمه الله في الخلاف: «إذا كان الزوج كبيراً و الزوجة صغيرةً لا يجامع مثلها لا نفقة لها»[٤٠].

و في المبسوط: «لأنّ النفقة في مقابلة التمكين من الاستمتاع»[٤١].

و في النهاية: «فإن امتنعت بعد استيفاء المهر كانت ناشزاً، و لم يكن لها عليه نفقة»[٤٢].

---

[٤٠] **الخلاف ٥: ١١٣.**

[٤١] **المبسوط للطوسي ٤: ٣١٥.**

[٤٢] **النهاية: ٤٧٥.**

و قال سلّار: «و إنّما تجب النفقة إذا مكّنت المرأة من نفسها، فإن امتنعت فلا نفقة لها»[٤٣]، و به قال القاضي ابن البراج[٤٤] و ابن حمزة[٤٥] و الكيدري[٤٦] و ابن سعيد الحلّي[٤٧]. و اختاره الفاضلان[٤٨] أيضاً بعد الترديد و الإشكال.

وقال في الجواهر- بعد نقل كلامهما-: «و ظاهرهما أو صريحهما بعد التأمل الجيد في كلامهما أنّه لا كلام في اعتبار التمكين الذي هو ضدّ النشوز، و لا يتحقّق عدم النشوز إلّا بالتمكين»[٤٩].

وقال: " «و كيف كان، فغاية ما ذكروه دليلاً لذلك، أنّ اشتراط هذا الشرط معروف بين الأصحاب، بل كاد يكون إجماعاً، مع أنّا لم نقف على مخالف فيه صريحاً و لا ظاهراً إلّا ما ربما يستفاد من تردد المصنف و استشكال الفاضل في القواعد، و هو بمجرده لا يوجب المخالفة مع

---

[٤٣] المراسم العلوية: ١٥٦.

[٤٤] المهذّب ٢: ٣٤٧.

[٤٥] الوسيلة: ٢٨٥.

[٤٦] إصباح الشيعة: ٤٤٥.

[٤٧] الجامع للشرائع: ٤٨٧.

[٤٨] شرائع الإسلام ٢: ٣٤٧، قواعد الأحكام ٣: ١٠٣.

[٤٩] جواهر الكلام ٣١: ٣٠٣.

تصريح الأول بأنّ اعتباره هو الأظهر بين الأصحاب بكلمة الجمع المفيد للعموم الظاهر في الإجماع "[٥٠].

و في الرياض: «اشتراط التمكين هو المشهور بين الأصحاب، بل كاد أن يكون إجماعاً»[٥١]،

و هكذا في الروضة، حيث قال: «فلا نفقة للصغيرة التي لم تبلغ سناً يجوز الاستمتاع بها بالجماع على أشهر القولين، لفقد الشرط؛ و هو التمكين من الاستمتاع»[٥٢].

و قال به أيضاً الشيخ الأنصاري و أضاف «بأنّه تسقط النفقة بصغر الزوجة بحيث يحرم وطؤها»[٥٣].

وفي قبال هذا القول عدة أقوال بعضها موافق جزئيا وبعضها مخالف كليا.

---

[٥٠] **جواهر الكلام ٣١: ٣٠٤.**

[٥١] **رياض المسائل ٧: ٢٥٦.**

[٥٢] **الروضة البهيّة ٥: ٤٦٥.**

[٥٣] **كتاب النكاح ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٠: ٤٨٦. وللأقوال انظر موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج٢، ص: ٧٥.**

قال ابن إدريس: «و الأولى عندي أنّ على الكبير النفقة لزوجته الصغيرة، لعموم وجوب النفقة على الزوجة، و دخوله مع العلم بحالها، و هذه ليست ناشزة، و الإجماع منعقد على وجوب نفقة الزوجات»[٥٤].

و جعله الشيخ قدس سره قولاً و لم يصححه، حيث قال: «فإن كان كبيراً و هي صغيرة لا يجامع مثلها، فهل عليه نفقتها أم لا ؟ قيل فيه وجهان:أحدهما: لها النفقة؛ لأنّ عقد النكاح يقتضي الإنفاق، فإذا تزوج علم أنّه دخل على بصيرة من الإنفاق عليها»[٥٥].

و قال العلّامة رحمه الله: «إنّما تجب النفقة بالعقد الدائم مع التمكين التام- إلى أن قال:- و هل تجب النفقة بالعقد بشرط عدم النشوز، أو بالتمكين؟ فيه إشكال»[٥٦].

و قال المحدّث البحراني ونعم ما قال: إنّ المشهور لم يقيموا لتوقّف وجوب النفقة على التمكين دليلاً واضحاً و لا برهاناً لائحاً غير مجرد الدعوى، مع ظهور الأدلّة على خلافه، فالأظهر هو

---

[٥٤] السرائر ٢: ٦٥٥.

[٥٥] المبسوط ٤: ٣١٥.

[٥٦] قواعد الأحكام ٣: ١٠٣.

القول المخالف للمشهور، و هو ترتّب وجوب النفقة على مجرد الزوجية التي لا خلاف في حصولها بمجرد العقد[٥٧].

و في نهاية المرام: «و ربما قيل بوجوب النفقة بالعقد كالمهر»[٥٨]، و هو ظاهر كلام ابن زهرة أيضاً[٥٩].

و قال السيد الخوئي رحمه الله: «و المشهور أنّ وجوب النفقة مشروط بعدم النشوز، و هو التمرد على الزوج بمنعه عن حقوقه، أو بفعل المنفّرات له عنها و إن كان مثل سبه و شتمه، و فيه إشكال»[٦٠]، و تبعه في مباني منهاج الصالحين[٦١].[٦٢]

---

[٥٧] **الحدائق الناضرة ٢٥: ٩٩- ١٠٠.**

[٥٨] **نهاية المرام ١: ٤٧٤.**

[٥٩] **غنية النزوع: ٣٥٢.**

[٦٠] **منهاج الصالحين ٢: ٢٨٧.**

[٦١] **مباني منهاج الصالحين ١٠: ٢٩٧.**

[٦٢] **انظر للأقوال موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها ٢: ٨٢-٨٣.**

لكن المختار سابقا أن المهر بنفسه سبب تام لوجوب النفقة، وتؤيده المطلقات الكتابية كقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن) و (الرجال قوامون على النساء)، فالكلام في الأدلة المخصصة المسقطة لحقها في استحقاق النفقة بالنشوز.

أما من الكتاب فالآيات كما عرفت مطلقة، وأما من السنة فاستدل بروايات الحقوق، منها:

صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقالت: يا رسول الله: ما حق الزوج على المرأة؟ فقال لها: أن تطيعه و لا تعصيه، و لا تصدّق من بيته إلّا بإذنه، و لا تصوم تطوعاً إلّا بإذنه، و لا تمنعه نفسها و إن كانت على ظهر قتب، و لا تخرج من بيتها إلّا بإذنه، و إن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء و ملائكة الأرض و ملائكة الغضب و ملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها. قالت: يا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من أعظم الناس حقّاً على الرجل؟ قال: والده، قالت: فمن أعظم الناس حقّاً على المرأة؟ قال:زوجها، قالت: فما لي عليه من الحق مثل ما له عليَّ؟ قال: لا، و لا من كل مائة واحدة» الحديث[٦٣].

[٦٣] **وسائل الشيعة ١٤: ١١٢ الباب ٧٩ من أبواب مقدّمات النكاح. ح ١.**

و منها:خبر العزرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال: أكثر من ذلك، قالت: فخبرني عن شيء منه، قال: ليس لها أن تصوم إلّا بإذنه يعني تطوعاً، و لا تخرج من بيتها بغير إذنه، و عليها أن تتطيب بأطيب طيبها، و تلبس أحسن ثيابها، و تزين بأحسن زينتها، و تعرض نفسها عليه غدوة و عشية، و أكثر من ذلك حقوقه عليها»[٦٤].

و مثلهما خبر أبي بصير و معتبرة علي بن جعفر[٦٥].

و منها: صحيحة أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا صلّت المرأة خَمسها و صامت شهرها و حجت بيت ربها و أطاعت زوجها و عرفت حق علي فلتدخل من أي أبواب الجنان شاءت»[٦٦].

---

[١٤] وسائل الشيعة ١٤: ١١٢ الباب ٧٩ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ٢.

[١٥] وسائل الشيعة ١٤: ١١٢ الباب ٧٩ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ٣ و ٥.

[١٦] وسائل الشيعة ١٤: ١١٢ الباب ٧٩ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ٤.

وفيه: أن الاستدلال بها يتوقف على دلالتها على ترتب سقوط حق الزوجة بمخالفة واجبات الزوجية، والدلالة أعم، إذ قد يترتب على المخالفة الإثم والحرمة التكليفية، ويشهد له الوعيد والوعد بالعذاب والأجر الأخرويين.

وأفضل وأصرح ما استدل به على سقوط نفقة الناشز هي موثقة السكوني:

وهي ما رواه الكليني عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيه، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْد اللَّه عَلَيْه السَّلَام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه و آله: أَيُّمَا امْرَأَة خَرَجَتْ مِنْ بَيْتهَا بِغَيْرِ إِذْن زَوْجهَا، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَرْجعَ»[٦٧].

رواه الكليني في آخر باب (ما يجب من طاعة الزوج على المرأة)، ورواه الصدوق والشيخ وروي في الكتاب المعروف بالجعفريات، وفي دعائم الإسلام[٦٧].

---

[٦٧] الكافي ١١: ١٨١-١٨٢/ ح٥، الفقيه، ج ٣، ص ٤٣٩، ح ٤٥٢٠، معلّقاً عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام، عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و آله. التهذيب، ج ٧، ص ٣٥٢، ح ١٤٣٦، بسنده عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، من دون الإسناد إلى النبيّ صلى اللّٰه عليه و آله. الجعفريّات، ص ١٠٤، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و آله. و فيه، ص ١٠٨، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام، من دون الإسناد إلى النبيّ صلى اللّٰه عليه و آله، وفي دعائم الإسلام ٢: ٢٥٥، الوافي، ج ٢٢، ص ٧٧٨، ح ٢٢١٤٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥١٧، ح ٢٧٧٣٢.

وفي تهذيب الشيخ:

" مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَيُّمَا امْرَأَةٍ حُرَّةٍ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا عَبْداً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَقَدْ أَبَاحَتْ فَرْجَهَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا.

وَ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ: وَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَرْجِعَ "[١٨].

وهو قوي متعدد الطرق لم ينحصر بالنوفلي ولا يظهر أن تصرف الرواة في لفظه أو شرحه قد نالته، وتفرده عن السكوني غير ضائر لوثاقته والاعتماد عليه.

لكن الاستدلال بها لا يتم إلا باستظهار أن الخروج مصداق للنشوز، وإلا فلا يثبت إطلاق لكل نشوز كما هي دعوى المعممين.

وقد يقال: أن الرواية في مقام نفي نفقة من لم تكن مقيمة عند زوجها لأن الواجب عليه إمتاعها بالمعروف والإحسان إليها بحسب شأن الأزواج واعتبارات العرف، وليس من الواجب عليه ما سوى ذلك من تكلف النفقة عليها في غير سكنى الزوجية بجعل الطعام والكسوة في معرض

[١٨] التهذيب ٧: ٣٥٣/ ح٦١ ب العقود على الإماء وما يحل من النكاح بملك اليمين.

تصرفها فيه، فتكون الرواية في سياق التطبيق والتأديب والتنبيه للزوجة الناشز عن طاعة زوجها، لا مانعة مطلقا ولا معارضة ولا مخصصة لأدلة النفقة، ويؤيده أن صور النشوز لم يخل منها زمان، فيجب أن يكون في إزائها كثير بيان، ومع ندرته بل انحصاره في هذه الموثقة فلا ريب أن التمسك بأدلة وجوب الإنفاق بمجرد العقد سالمة عن المعارض والتخصيص، باقية على إطلاقها، فيجب الإنفاق على الناشز بحسب شأنها؛ ولا يكلف الزوج ولا يجب عليه تكلف نفقتها زائدا على مثيلاتها في بيوت الزوجية.

ومنه تعلم حكم الصغيرة، فإنها تستحق الإنفاق لاقتضاء العقد له غير معلق على شيء من التمكين، نعم لو اختارت البقاء في بيت أبيها وأنفق عليها الأب لم يجب على الزوج تدارك العوض وبذله؛ لأنه يجب الإحسان والمعروف بالإشباع والكسوة حيث احتاجت فإن قصرت عليها نفقة الأجنبي المتبرع أو أهلها توجه له التكليف بسد خلتها، والعادة جارية على رضا أهلها بتحمل تلك النفقة، ومثله أكثر نساء هذا الزمان، فإنه من حين العقد إلى الزفاف لا يجب على الزوج البذل والإنفاق إذا لم رضي أهلها بتحمل نفقتها في تلك المدة، فإن امتنعوا أو قصروا وجب عليه التدارك.

وأما دعوى الإجماع والسيرة فمردودتان بعدم إحرازهما، ولا كاشفيتهما واتصالهما بزمن النص، فضلا عن معارضتها بما هو على خلافها وما هو أقوى كشفا منها؛ وهي خلو الأدلة – في عرض عريض من الزمان – عن بيان الحكم مع أهميته البالغة.

ومما مضى تعرف حكم الكبيرة والمريضة؛ فإنه على شرط التمكين لا يستحقان النفقة كالصغيرة؛ لوحدة العلة وعدم النشوز على القول به، بل يشكل الأمر حتى بالنسبة لمن عرضها الحيض أو الصائمة صوما واجبا أو من كانت متلبسة بنسك الحج أو العمرة !، وعلى القول باستحقاق النفقة بالعقد دون تقييد الحكم بالتمكين، فتستحق تلك النسوة النفقة بأصل عقد الزوجية بلا قيد.

والحاصل:

أن عقد الزوجية سبب تام لاستحقاق الزوجة النفقة على زوجها من حينه، ولا دليل على تقييد الحكم بالتمكين فتستحقه الصغيرة والكبيرة والمريضة على السواء وإن امتنع التمكين لعارض معذورات فيه، كما لا دليل على تقييده بالنشوز، نعم، لا تستحق المرأة نفقة زوجها إن خرج عن المألوف زيادة أو تكلفا؛ فلا يجب عليه كلفة الإمتاع في غير بيت الزوجية إذا كان خروجها من بيت زوجها باختيارها لا باختياره.

والحمد لله رب العالمين